مجلة متيجة للدراسات الإنسانية Matidja

المجلة العربية في العلوم الإنسانية The Arabic Journal of Human

EISSN : 2014 - 1597

ISSN : 2602-5639

الوسائل القانونية لتغير اللقب العائلي في القانون الجزائري.

فخار هاجر

جامعة علي لونيسي البليدة2

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على الجانب القانوني الإجرائي لكيفية تغير اللقب العائلي ،في محاولة لتخفيف الضرر الواقع على الجزائريين الحاملين لألقاب معيبة وضعها المستعمر لأجدادهم، لذلك تطرقنا إلى المراحل الإجرائية لتغيير الألقاب العائلية في القانون الجزائري والتي تستغرق وقتا وجهدا كبيرين، بالإضافة إلى اقتراح عصرنة إجراءات تغيير الألقاب العائلية في ظل عصرنة قطاع العدالة وهذا كآلية فعالة للحد من المشاكل التي تعانيها هذه العائلات المتضررة من ألقابها ،وفي الأخير، تناولنا مدى إمكانية التعويض عن الأضرار التي أصابت تلك العائلات .

الكلمات المفتاحية: اللقب العائلي،الحالة المدنية، قانون الأحوال النسبية، دفتر الأم.

Résume :

L'objectif de cette étude est souligne a la coté juridique procédural de la façon de changer le nom de famille, afin d'atténuer le mal aux algériens avec des noms défectueux placés colonisés par leur grands-parents, nous avons donc abordé les étapes de l'évolution des noms familiaux dans la loi Algérien, ce qui nécessite beaucoup de temps, et d efforts, ainsi que la proposition de moderniser les procédures d'évolution des noms familiaux à l'ère de secteur de la justice en tant que mécanisme pour réduire les problèmes rencontrés par ces familles touchées par leur nom ,enfin ,nous avons discuté de la possibilité de compenser le dommage causé à ces familles .

Les mots clé : le nom de la famille, l'état civil, code des statuts relatifs, livre mère.

مقدمة:

لم يكتف المستعمر الفرنسي منذ دخوله الجزائر سنة 1830 بالجرائم التي ارتكبها في حق الشعب الجزائري ، من قتل ، تعذيب ، اغتصاب و سرقة للأراضي و الأملاك و الثروات، بل و حتى تجرأ على محاولة طمس الهوية الجزائرية و إلغائها عن طريق تفكيك القبيلة من خلال قانون الملكية 26 جويلية 1873 ثم الإدعاء بتنظيم الحالة المدنية للجزائريين من خلال قانون الأحوال النسبية 23 مارس 1882 ، ليدخل الجزائريين في دوامة لم يستطيعوا الخروج منها إلى يومنا هذا.

باستقلال الجزائر و إلغاء جميع القوانين الفرنسية و تشريع أول قانون للحالة المدنية بالأمر رقم 70-20 ،و الذي نص في القسم الخامس تحت عنوان تعديل عقود الحالة المدنية في المادة السادسة و خمسون ،إن كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم.حيث صدر عقب ذلك المرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغير اللقب ، كمكنة قانونية تسمح للجزائريين من تغيير بعض آثار الجريمة التي تحملتها عدة أجيال،فما هي الإجراءات الواجب القيام بها في سبيل تغير اللقب العائلي؟ و هل يمكن تعويض و محو أثر الضرر الذي أصاب الجزائريين من جراء حمل هذه الألقاب ؟ للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بهذه الدراسة وفق ثلاث مباحث، حيث تناولت في المبحث الأول المراحل الإجرائية لتغيير اللقب العائلي في القانون الجزائري ، وفي المبحث الثاني عصرنة إجراءات تغير اللقب العائلي في ظل عصرنة قطاع العدالة و أخيرا

في المبحث الثالث مدى إمكانية تعويض عن الضرر النفسي من جراء حمل ألقاب معيبة كما يلي :

المبحث الأول: المراحل الإجرائية لتغير اللقب العائلي في القانون الجزائري

لابد من التعرف على الألقاب التي أجبر أجدادنا في عهد الاستعمار الفرنسي على حملها (المطلب الأول) ، و ذلك أهم سبب يدعوا إلى اتخاذ الجزائريين الحاملين لتلك الألقاب إجراءات تغير اللقب العائلي وفقا للمرسوم 71-175(المطلب الثاني)كما يلي:

المطلب الأول:لمحة تاريخية عن الألقاب في عهد الاستعمار الفرنسي

بموجب " قانون الألقاب" الصادر في 23 مارس 1882الموثق من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسية تم تغير الآلاف من الألقاب الجزائرية إلى ألقاب غير لائقة كـ: "حمار" أو"بوذيل" أو "مجنون" غضبا من أهاليها و أجبروا على حملها، و رغم استقلال البلاد ومرور 128 سنة على إصدار هذا القانون لا تزال الوثائق الرسمية تشهد على هذا الخلاف في حق الهوية الجزائرية، ناهيك عن الشعور بالمهانة اليومية لمن يحملون ألقاب كالمذكورة مسبقا.و تعد هذه الحالة من المحاولات التي تهدف لطمس الهوية الجزائرية .ومن أهم ملامحها إجبار الأهالي على تسجيل المواليد الجدد و عقود الزواج لدى مصالح الحالة المدنية الفرنسية بعدما كانوا يقصدون القاضي الشرعي أو شيخ الجماعة.إذ نجد أن الألقاب الجزائرية قبل هذا القانون كانت ثلاثية التركيب (الابن و الأب والجد) ، و في حالات أخرى خماسية التركيب ، بحيث تضاف لها مهنة أو منطقة ، مثال أحمد بن أحمد بن موسى البناي الوهراني. وكانت ألقاب الجزائريين ، في أغلبها ذات دلالة دينية (محمد إبراهيمي) و دلالات تاريخية (الأمير عبد القادر)

لكن رغبة المستعمر في طمس الشخصية الجزائرية و العربية و الإسلامية و تعويضها بهوية هجينة ، دفعه لإطلاق ألقاب غريبة و مهينة يتحشم حتى التلفظ بها، و هي مأساة يعيشها آلاف الجزائريين حتى اليوم.و أمثلة هذه الألقاب " خاين النار" ،"بومعزة"، "كناس"،"بومجل"و غيرها.[1]

المطلب الثاني: إجراءات تغيير اللقب العائلي وفقا للمرسوم 71-157

حاول المشرع الجزائري وضع حل لمشكلة الألقاب العائلية المهينة و المشينة لكرامة الجزائريين المتوارثة من عهد

الاستعمار الفرنسي ،من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 71-157 المؤرخ في 03يونيو سنة 1971و المتعلق بتغير اللقب ،حيث تنص المادة الأولى منه على:"كل من يرغب في تغير لقبه لسبب ما،ينبغي عليه أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل، حامل الأختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق"

ثم تنص المادة الثانية من نفس المرسوم على أنه: " ينشر الطلب في نفس الوقت،في الجرائد المحلية لمكان ولادة الطالب و عند الاقتضاء لمكان سكناه إذا كان منفصلا عن مكان الولادة، و ذلك بناء على طلبه" [2]

الملاحظ من خلال المادة السابقة الذكر أن المشرع اشترط تقديم طلب تغير اللقب و الإعلان عنه في الجرائد لكن الغاية لم تتحقق للطالب بعد، أي هل يعقل اعتراض على طلب التغير من طرف من له مصلحة في حين أن الطلب لم يوافق عليه بعد؟

تقدم الاعتراضات في هذا الشأن إلى وزير العدل حامل الأختام، خلال مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر المذكور أعلاه، و بعد التحقيق في ملف من قبل وزير العدل و ممثلين لوزير الداخلية يعينان لهذا الغرض من السلطة التابعين لها.[3]

إذا لم يحصل أي اعتراض أو لم يقبل الاعتراض المرفوع فيجوز تغير اللقب بموجب مرسوم.[4]

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى المدة القصوى أو الدنيا التي يجري فيها النائب العام المختص تحقيقا.كما أنه وضع مدة معتبرة للاعتراض، ثم بعدها يقوم الوزير بالتحقيق عن طريق اللجنة ،و هذا ما يستغرق مدة معتبرة تجعل أصحاب الألقاب و المتضررين منها يفضلون تحمل كاهل عبء اللقب المشين على القيام بالإجراءات السابق ذكرها، لطول المدة و مشقة الانتظار و كثرة الوثائق الخاصة بملف تغير اللقب العائلي فهو يتضمن:

- طلب خطي يوضع فيه اللقب المختار باللغتين العربية و اللاتينية لكل شخص بالغ سن الرشد،
- عقد ميلاد نسخة كاملة لكل شخص بالغ سن الرشد(حالة المدنية 12)تتضمن التأشير بالزواج على هامش العقد، بالنسبة للأزواج،
- عقد الزواج نسخة أصلية من سجلات لا يزيد تاريخها عن سنة، شهادة ميلاد أصلية و حديثة لجميع الأبناء القصر (ح م 12)،

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (رقم 03)
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- صفحة كاملة من الجريدة التي نشر فيها الإعلان المتعلق بتغير اللقب لإحدى الجرائد اليومية الوطنية أو المحلية مع وجوب ذكر اللقب المختار باللغتين الوطنية و الاتينية،
- مستخرج من جدول الضرائب لكل شخص بالغ سن الرشد،
- 03 صور شمسية حديثة للأشخاص البالغين فقط (يكتب في الخلف اسم و لقب المعني)
- شهادة عائلية للحالة المدنية ،
- نسخة طبق الأصل من عقد الميلاد S12 [5]

الظاهر من خلال هذا الملف الكبير الحجم ،خاصة إذا كان عدد أفراد العائلة كبير أنه يعطل و يعرقل رغبة طالب تغير لقب في إتمام الإجراءات، فالبعض يتهاون و يفضل الإبقاء على لقبه رغم الآثار النفسية الوخيمة عليه وعلى أفراد العائلة، من جراء استهزاء و السخرية الآخرين من لقبه العائلي ، و يجعل فكرة التعود على الإهانات تتغلب على ثقل الإجراءات و مشقة و كثرة الأوراق في سبيل التخلص من هذا اللقب المشين .

على عكس بعض الأشخاص الآخرين الذين قد تكلل صبرهم بتغير لقبهم للأحسن فعلى سبيل المثال تم تغير لقب عائلة بوحمار من ولاية تيارت إلى بن أحمد و مجموعة أخرى من العائلات [6] و عائلة دحمار من ولاية الجزائر التي تم تغير لقبها إلى دحمان [7] ، و الملاحظ عن الألقاب المغيرة أي الجديدة ،أن بعض العائلات اتخذ لقب مختلفا كليا عن السابق أما البعض الأخر فقد اكتفى بتغير حرف أو حرفين بالزيادة أو النقصان من اللقب السابق.

المبحث الثاني: عصرنة إجراءات تغير اللقب العائلي في ظل عصرنة قطاع العدالة

لقد شمل قطاع العدالة تعديلات ،كغيره من القطاعات في ظل سياسة الإصلاحات المتبعة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، حيث استحدث المشرع قانون عصرنة العدالة رقم 15-03 المؤرخ في01 فيفري2015 .الذي يهدف إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال:

-وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل،

-إرسال الوثائق و المحررات القضائية بطريقة إلكترونية،

-استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[8]

حيث نجد في هذا السياق كذلك التعديل الجديد لقانون الحالة المدنية رقم 17-03 فقد نصت المادة الثانية منه "على أن تقديم طلبات تعويض وإبطال و تصحيح و تعديل و تسجيل عقود الحالة المدنية المنصوص عليها في هذا الأمر، وطلبات تصحيح الأوامر و الأحكام القضائية الصادر بشأنها أو إرسالها بالطريق الإلكتروني وفقا للكيفيات المحددة للتشريع الساري المفعول و الأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر..."

يجب على المشرع الجزائري تدارك النقص المتواجد في المادة 02 من هذا القانون عبر إضافة إرسال طلب تعديل اللقب عبر الطريق الإلكتروني ، وكذا إرسال الملف كذلك إلكترونيا، حيث يمكن إرسال هذا الأخير الكترونيا من خلال إسهام ما يعرف بالتوقيع و التصديق الإلكتروني في اختصار الوثائق الورقية ،حيث جسد ذلك في قانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني، في إحداث نقلة نوعية بتمكين استخراج الوثائق الكترونيا المصادق عليها الكترونيا عبر البلديات الالكترونية.

فهنا على المشرع أن يساير التطور الحاصل في قطاع العدالة بعصرنة إجراءات تغير اللقب العائلي ، بتعديل المرسوم 71-157 من خلال وضع قواعد قانونية إجرائية أكثر مرونة يتم من خلالها اختصار الوقت و الجهد على المواطن إذا ما تم اعتماد على التكنولوجيا الرقمية في سبيل تغير اللقب. ضف إلى هذا ،فإنه على المشرع كذلك عليه تقليص مدة الإعلان عبر الصحف من 06 أشهر إلى 03 أشهر ، فقد تطور الإعلام بشكل ملحوظ و أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي تلعب دورا مهما في سرعة انتشار المعلومات و الإعلانات و الأخبار.اختصار المدة و إرسال الطلب و الملف عبر البريد الالكتروني سوف يسهل على كثير من المواطنين الراغبين في تغير ألقابهم المعيبة و يشجعهم على ذلك.

المبحث الثالث: مدى إمكانية تعويض عن الضرر النفسي من جراء حمل ألقاب معيبة

إن فكرة التعويض للأشخاص الحاملين لألقاب معيبة من جراء ما أصابهم من ضرر نفسي، تبدو للوهلة الأولى سهلة غير أن إثبات الخطأ و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر أمر صعب في حقيقة الأمر لقيام مسؤولية سواء

المدنية أو الجنائية للمستعمر الفرنسي ، لاسيما أن الجريمة قد حدثت منذ صدور قانون 23 مارس 1882 قانون الأحوال النسبية أو ما يعرف قانون فارني و بالرجوع الى قراءة قانون.

نجد انه يتكون من ثلاث و عشرين مادة،قسم إلى قسمين،يضم القسم الأول منه خمس عشر مادة جاءت تحت عنوان " إقامة الأحوال النسبية للأهالي المسلمين" حددت فيه نظام التسمية للجزائري، وتدوينها في سجل خاص عرف بالدفتر الأم (registre matrice) أما القسم الثاني منه فيشمل ثمان مواد تنقسم بدورها إلى أربعة مواد تتمحور حول " عقود الحالة المدنية " و بداية تنظيمها و تقيدها في سجلات الحالة المدنية، في حين خصصت المواد الأربع الأخرى لوضع " التعليمات العامة للحالة المدنية " و هي مواد عقابية و جزائية.[9]

يعد قانون التلقيب جزءا من السياسة الاستعمارية الفرنسية الهادفة إلى إدماج الجزائريين عن طريق تفكيك بنى المجتمع القبلي الجزائري و خلق و تحرير الفرد من سلطة الجماعة ، و هذا ما تؤكده نصوص القانون التي لم تشر إلى القبيلة بل ركزت على العائلة و على صاحب الحق في الاختيار كفرد، و يعتبر قانون الأحوال النسبية تكملة القوانين السابقة[10] في هذا الشأن. [11]

حسب المادة الثالثة من قانون 23 مارس 1882 فان من له صلاحية اختيار اللقب العائلي هو حسب الترتيب الأب أو الجد أو العم أو الأخ الكبير و إذا لم يوجد للشخص هؤلاء من الأقارب فله حرية الاختيار بنفسه ، بينما وفقا للمادة 04 من نفس القانون إذا كانت العائلة لا تحتوي إلا على النساء فاختيار اللقب يكون للأم أو الجدة أو الأخت الكبرى .و حسب نفس القانون فإن المادة 05 منه تعطي لمفوض الأحوال النسبية الصلاحية في منح اللقب العائلي إذا ما رفض أو امتنع من له حق اختيار الاسم النسبي في ذلك أو اختار اسما متداولا كثيرا .[12]

تعد نسبة الأسماء النسبية الممنوحة تلقائيا من قبل مفوض الأحوال النسبية بموجب المادة 05 من القانون ضعيفة مقارنة مع نسبة الأسماء النسبية المختارة من قبل المعنيين من خلال الوثائق التي تم الاعتماد عليها خاصة [13] تلك التي تدل على كيفية الاختيار، فمن مجمل خمس و سبعين و تسعمائة (975) اسم نسبي مختار من قبل أصحاب الحق يوجد ثلاثة عشر اسما نسبيا منح من قبل مفوض الأحوال النسبية، في حين وجد ست حالات منها اقترح فيها الاسم النسبي من قبل أحد الأقارب، وفي حالة واحدة كان إصرار المعني على تبني اسم منح له من قبل،أما باقي الحالات فكان تطبيق نص المادة الخامسة من القانون بسبب عدم معرفة إقامة المعنيين بالاختيار،فكانت نسبة الرفض أو الغياب ضعيفة جدا،

إذ قدرت ب 1,33% و هذا دليل على خضوع الجزائريين لنظام الأحوال النسبية طوعا دون تمرد يذكر إلى أن تثبت الوثائق العكس.[14]

قد يتعسف المفوض في الاختيار ،و قد يصيب و يخطئ، فيسيء بذلك للجزائري المغلوب على أمره، مثلما حدث مع أحد سكان مدينة البليدة عندما رفض المفوض تقييد الاسم النسبي "بن دالي" بسبب تداوله من قبل العديد من الأشخاص، و سأله اختيار اسم أخر،فعجز هذا الجزائري عن ابتداع اسم أخر، فسأله المفوض ما كان غذاؤه؟ و بكل بساطة رد هذا الجزائري دون تردد " دشيشة"، فوقع اختيار المفوض على هذا الاسم الذي يختلف تماما عن اسم بن دالي، و من ثمة قيد بهذا الاسم الذي أصبح متداولا بين العديد من الجزائريين بكل اشتقاقاته .و تعد هذه القصة المرآة العاكسة للوضع الذي تمت فيه العملية ، حيث فرض مفوضو الأحوال النسبية على الجزائريين أسماء نسبية ذات دلالة غذائية مشتقة من مختلف المأكولات اليومية مثل: "بوكسكس، بوشربة" و غيرها من الأسماء الأخرى..كما يمكن الاستنتاج أن بعض الأسماء النسبية الممنوحة بصفة تلقائية باعتبارها تتنافى و كرامة الإنسان الجزائري لا يعقل أن يختارها لنفسه.[15]

تبقى مسألة تعويض الجزائريين عن الجرائم التي ارتكبها المستعمر الفرنسي في حقهم و التي من ضمنها تشويه جزء كبير من ألقاب الجزائريين و إرغامهم على حمل ألقاب معيبة ،أمرا مرتبطا لا محالة باعتراف فرنسا بجرائمها في الجزائر و استرجاع الأرشيف الجزائري كاملا و من ثمة يمكن متابعتها على صعيد المحاكم الدولية و المطالبة بالتعويض ، إلا حين ذلك تبقى الأمور معلقة و يكفي حل مؤقت لإزالة الضرر عن طريق تغير اللقب العائلي.

خاتمة:

أخيرا و في ختام مداخلتنا توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات و التوصيات فيما يخص إجراءات الواجب القيام بها لتغير اللقب العائلي فيما يلي:

- حسن ما فعل المشرع الجزائري في إعطاء الجزائريين المتضررين من ألقابهم مكنة قانونية لتغيرها ، لكن ما يعاب على هذه الإجراءات أنها طويلة و شاقة ، يجب تعديلها و ذلك من خلال عصرنة هذه الإجراءات في إطار مشروع عصرنة قطاع العدالة.
- لأجل تسهيل الإجراءات على المواطن، على المشرع أن يجعل إرسال طلب تغير اللقب عبر البريد الإلكتروني، و كذا إرسال الملف كذلك ، فقد يتحقق ذلك إذا ما اعتمدنا على الوثائق المصادق عليها الكترونيا و المستخرجة عبر البلديات الإلكترونية.

- تبقى إمكانية محو الضرر النفسي و كل أنواع الضرر الذي عانى منها حاملي الألقاب المعيبة و المهينة ، غير ممكنة حاليا و ذلك لنقص الدلائل الكافية و الوثائق المثبتة بأن فرنسا مسؤولة كليا أو جزئيا عن إجبار الجزائريين على حمل ألقاب معيبة.

- وعليه فعلى الجزائر أن تطالب فرنسا بتسليمها كل الأرشيف الجزائري ، كما على فرنسا الاعتراف بجميع الجرائم التي ارتكبتها في حق الجزائريين و التي من ضمنها جريمة تشويه بعض ألقاب العائلية للجزائريين، حتى يمكن مسائلة فرنسا قضائيا و طلب التعويض عن جريمة تشويه الألقاب العائلية للجزائريين و الجرائم الأخرى.

قائمة المراجع:

1. مقال بعنوان " الجريمة الفرنسية في حق الهوية الجزائرية، اطلع عليه بتاريخ من الموقع الالكتروني www. ouarsenis.com

2. المادة الثانية من المرسوم رقم 71-175 المؤرخ في 03 يونيو 1971 المتعلق بتغير الألقاب،جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 11 يونيو1971.

3. المادة الثالثة من المرسوم 71-175 السابق الذكر.

4. المادة الرابعة من المرسوم 71-175 السابق الذكر.

5. انظر الموقع www.mjustice.dz.

6. ارجع للمرسوم الرئاسي المؤرخ في05 أكتوبر 2016 المتضمن تغير ألقاب ، جريدة رسمية عدد 62 الصادرة في 23 أكتوبر 2016 ،ص11.

7. ارجع للمرسوم الرئاسي المؤرخ في20 أكتوبر 2016 المتضمن تغير ألقاب ، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 30 أكتوبر 2016 ،ص5.

8. المواد09-10 من القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ، جريدة الرسمية رقم 06الصادرة في 10 فيفري 2015.

9. يسمينة زمولي،الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر(1870-1900)-قسنطينة نموذجا- ،الطبعة الأولى ، 2007،دار البصائر، ص37.

10. يعتبر قانون 26 جويلية 1873 المقنن للملكية الفردية ، من القوانين أيضا المساهمة في

تشتيت و هدم كيان القبيلة ، و غرس فكرة الفردية لدى الجزائريين.

11. يسمينة زمولي،مرجع سابق ذكره،ص 39.

12. المواد 03 ،04و 05 من قانون 23 مارس 1882.

13. يسمينة زمولي، مرجع سابق ذكره،ص 96.

14. لا يمكن تعميم نتائج العينة محل الدراسة و المتمثلة في مدينة قسنطينة على كامل التراب الوطني، كما لا يمكن القول كذلك أن جميع الألقاب العائلية من اختيار المفوض الأحوال النسبية في غياب الوثائق و غياب الأرشيف الجزائري.

15. يسمينة زمولي، مرجع سابق ذكره،ص 98.